

رئاسة الجمهورية

القوانين

يصدر ما يلي :

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٨-١٤٢٢ هـ و ٢٩-١٠-٢٠٠١ م

يصدر ما يلي :

الفصل الاول

الاملاك العامة البحرية

المادة ١ - الاملاك العامة البحرية اموال عامة تسمي عليها احكامها المنصوص عليها في القوانين النافذة فيما لا يخالف احكام هذا القانون .

المادة ٢ - تشمل الاملاك العامة البحرية :

أ - شاطئ البحر الى المسافة التي يصل اليها المد او الموج ايها ابعد .

ب - شطآن الرمل والحصى المحاذية لشاطئ البحر

ج - البرك والغدران والبحيرات المتصلة بالبحر .

د - الالسن الملحوظة في الاملاك البحرية والخلجان والرؤوس البحرية .

هـ - المياه الاقليمية وقعرها والجزر ضمنها ويستثنى

من ذلك الاملاك الخاصة في جزيرة ارواد .

و - الاراضي المكتسبة للشاطئ بطريق الالتصاق

او الردم .

ز - السدود البحرية .

ح - محطات الاتصال ومنشآت التتوير والعلامات

البحرية .

ط - الموانئ والاحواض البحرية .

المادة ٣ أ - تخضع الاملاك العامة البحرية للقوانين المتعلقة بالاملاك العامة في ما لم يرد عليه نص خاص وهي معدة للمنفعة العامة واستعمال الجمهور ، ولا يجوز التصرف بها او تملكها بالتقادم او الحجز عليها .

ب - يجوز للمنفعة العامة ان تلحق بالاملاك العامة البحرية العقارات واجزاء العقارات المتاخمة لها العائدة للدولة وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ج - اذا كان العقار الملحق بالاملاك العامة البحرية من الاملاك الخاصة فيجري استملاكه وفقا لاحكام القانونية النافذة بالاستملاك للمنفعة العامة .

المادة ٤ - تخضع الاملاك العامة البحرية لولاية المديرية العامة للموانئ واشرافها .

الفصل الثاني

اشغال الاملاك العامة البحرية واستثمارها

المادة ٥ أ - يجوز استثمار الاملاك العامة البحرية او اشغالها لمدة محددة وفقا لاحكام هذا القانون بناء على ترخيص من الجهات المختصة .

ب - يمنع البناء في مناطق الشاطئ الرملي وضمن عمق مئة وخمسين مترا من حدود الاملاك العامة البحرية وذلك خارج المخططات التنظيمية .

المادة ٦ - يجوز اشغال الملاك العامة البحرية او استثمارها وفق المادة السابقة من قبل:

- أ - القوات المسلحة لضرورات الدفاع الوطني .
- ب - الجهات العامة او المشتركة .
- ج - الجهات الخاصة او الافراد .

الفصل الثالث

شروط منح الترخيص

المادة ٧ - تمنح رخصة الاشغال للمشاريع السياحية او الترفيهية او الاجتماعية او الاقتصادية ، ويحدد بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح وزارة السياحة والجهات الاخرى المختصة الشروط الواجب توفرها في المشاريع الجائز ترخيصها والوثائق التي يجب ارفاقها بالطلب والاماكن التي يجوز اشغالها وقواعدها الاشغال وشروطه والجهة المختصة بالترخيص .

المادة ٨ - يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والسياحة النسبة التي يجوز الترخيص باشغالها واستثمارها من طول الشاطئ كما يحدد اسس حساب مقدار بدل الاشغال المستحق على المشاريع المرخصة تبعا لطبيعتها ولمساحتها ومدتها .

المادة ٩ - تخضع المشاريع المرخصة للشروط الفنية والصحية المنصوص عليها في القوانين النافذة ولا يجوز بأي حال ان تشكل عائقا لوحدة الشاطئ او ان تؤثر على سلامة الاحياء المائية والبيئة البحرية والمرافق العامة وامانها .

المادة ١٠ - أ - يتم اعتماد المخططات التنظيمية التي تشمل قسما من الاملاك العامة البحرية بالاتفاق مع وزارة النقل على الاشغالات الممكنة على هذه الاقسام والصفة التنظيمية لها .

ب - الاملاك العامة البحرية الواقعة ضمن المخططات التنظيمية المعتمدة اصولا تفقد صفتها هذه وللوحدات الادارية ذات العلاقة الترخيص باشغالها او استثمارها وفقا للشروط والاوضاع المشار اليها في هذا القانون .

المادة ١١ - اذا كان الاشغال يستلزم ردم جزء من مياه البحر او اقامة السنة بحرية او مكاسر امواج فلا

يجوز الترخيص بذلك الا بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة النقل .

المادة ١٢ - أ - يقدم طلب الرخصة لاشغال الاملاك العامة البحرية - خارج المخطط التنظيمي للوحدات الادارية - الى الجهة المختصة بالترخيص وفقا للاحكام القانونية النافذة وعلى هذه الجهة ان تحيله الى المديرية العامة للموانئ مرفقا بالوثائق والمخططات التي تبين تفاصيله وتثبت توفر الشروط اللازمة للترخيص .

ب - تحيل المديرية العامة للموانئ الطلب ومرفقاته الى وزارة النقل مشفوعا برأيها تبعا لتوفر الشروط اللازمة للترخيص .

ج - تصدر الرخصة عن الجهة المختصة بعد موافقة وزير النقل ويحدد فيها مدة الاشغال وطبيعته ومكانه والشروط والمواصفات التي يتوجب توفرها في الاشغال .

المادة ١٣ - الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها الا بموافقة الجهة التي اصدرتها وموافقة المديرية العامة للموانئ .

المادة ١٤ - الرخصة مؤقتة وتنتهي بانتهاء مدتها مالم تجدد بالشروط والاوضاع المقررة للترخيص الجديد .

المادة ١٥ - أ - يجوز الغاء الرخصة قبل انتهاء مدتها بقرار من الجهة التي اصدرتها في الحالات التالية :

(١) مخالفة شروط الترخيص .

(٢) عدم دفع بدل الاشغال السنوي المقرر بالوقت المحدد .

٣ - التنازل عن الرخصة فعليا من دون موافقة مسبقة .

٤ - اقامة مشاريع للنفع العام في مكان الاشغال المرخص او في مكان يتعارض مع هذا الاشغال .

ب - لا يترتب أي تعويض للمرخص له عن الغاء الرخصة لاحد الاسباب الواردة في البنود ١-٢-٣ من الفقرة السابقة .

ج - تعطى افضلية الترخيص عند زوال اسباب الغائه المحددة في البنود ٢-٣-٤ من الفقرة (أ) للمرخص القديم اذا رغب بذلك .

الفصل الرابع

استثمار المواد من الاملاك العامة البحرية

المادة ١٦ - أ - يجوز استثمار مواد في الاملاك العامة البحرية بناء على رخصة تمنح من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المديرية العامة للموانئ والمؤسسة العامة للجيولوجيا وموافقة الوزارات المختصة والمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة المختصة .

ب - تحيل المديرية العامة للموانئ الطلب ومرفقاته على تعزيز الموانئ واقية الملاحة والشواطئ وتنظيفها لضمان حسن استعمالها وسلامتها ، كما لا يسري على الاعمال التي تستلزمها ضرورات الدفاع الوطني .

ج - لا يجوز ان تؤدي الاعمال المشار اليها بالفقرة السابقة الى أي اضرار بالبيئة او بجمال الشاطئ او بالاحياء المائية ويحظر ويمنع منعاً باتاً استجرار الرمال البحرية من الاملاك العامة البحرية .

المادة ١٧ - يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وموافقة الجهات العامة المشار اليها بالفقرة أ- من المادة السابقة قواعد الترخيص واسسه والشروط الواجب توفرها وبديل استثمار المواد تبعا لنوعها وكميتها وقواعد تقديم الطلب والوثائق التي يجب أن ترفق به .

المادة ١٨ - يحدد بالرخصة مدة الترخيص وكمية المواد المرخص باستثمارها وشكل الاستثمار وشروطه ومكانه وبديل الاستثمار وفقا للقواعد المحددة بالمادة السابقة .

المادة ١٩ - الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها الا بموافقة الجهة مانحة الترخيص .

المادة ٢٠ - يجوز الغاء الرخصة قبل انتهاء مدتها أو مفعولها ويخضع الالغاء لاحكام الواردة بالمادة ١٥ من هذا القانون .

الفصل الخامس

الملاحقة القضائية

المادة ٢١ - أ - للعاملين الذين يسميهم المدير العام للموانئ صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة

خلافا لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه .

ب - يؤدي العاملون المشار اليهم في الفقرة السابقة قبل ممارستهم عملهم اليمين أمام محكمة البداية التي يعملون في نطاق اختصاصها المكاني على ان يمارسوا اعمالهم بشرف وامانة .

المادة ٢٢ - أ - تحال الضبوط المنظمة بالمخالفات المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لاحكامه الى المديرية العامة للموانئ قبل ايداعها الجهات القضائية المختصة .

وعلى المديرية العامة للموانئ التأكد من صحة المخالفة والاحكام المنطبقة عليها قبل احالتها للجهات القضائية المختصة .

ب - للمديرية العامة للموانئ حق المصالحة والتسوية على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة قبل اقامة الدعوى العامة بها وفقا لدليل التسويات الذي يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل بعد اخذ رأي المديرية العامة للموانئ ولا يجوز ان تتم التسوية على مبلغ اقل من الحد الادنى للغرامة المقررة على المخالفة المرتكبة .

ج - ان التسوية المنصوص عليها بالفقرة السابقة توقف الملاحقة القضائية .

المادة ٢٣ - أ - للمدير العام للموانئ او من يفوضه من العاملين في مديريته حق الادعاء مباشرة امام المحكمة المختصة وله حق متابعة الدعوى والطعن فيها والمطالبة بالتعويض المدني ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة بالتعويض .

ب - لا تخل الاحكام الواردة بالفقرة السابقة بحق النيابة العامة بالادعاء بالمخالفات التي لم تتم تسويتها وممارسة الدعوى العامة ومتابعتها والطعن بالاحكام الصادرة فيها .

كما لا تخل بحق ادارة قضايا الدولة في تمثيل المديرية العامة للموانئ بالدعوى والطعن في الاحكام الصادرة فيها .

الفصل السادس العقوبات والالتزامات المدنية

المادة ٢٤ - أ - يعاقب كل من يتجاوز على الاملاك العامة البحرية بالاقامة في غير الاماكن المخصصة لذلك خلافا للاظمة المقررة بهذا الشأن بالغرامة من ثلاثة اضعاف بدل الاشغال المحدد بالقرارات المنفذة لاحكام هذا القانون الى خمسة اضعافه .

ب - تفرض العقوبة المقررة بالفقرة السابقة على من يلقي الاوساخ والاتربة والمخلفات على الشاطئ في غير الاماكن والشروط المحددة من المديرية العامة للموانئ .

المادة ٢٥ - يعاقب كل من يتجاوز على الاملاك العامة البحرية باقامة منشآت ثابتة من دون رخصة بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة اضعاف الى عشرة اضعاف بدل الاشغال المحدد بالقرارات المنفذة لاحكام القانون .

وتفرض هذه العقوبة بحق من يستمر باشغال الاملاك العامة بعد انتهاء رخصته وابلاغه ذلك . وعلى كل من يقوم وبأي طريقة كانت استجرار الرمال من الاملاك العامة البحرية .

المادة ٢٦ - يعاقب كل من يتجاوز على الاملاك العامة البحرية باستثمار مواد دون رخصة بالحبس من ثلاثة اشهر الى السنتين وبالغرامة من عشرة اضعاف الى خمسة عشر ضعفا من بدل الاستثمار المحدد بالقرارات المنفذة لاحكام هذا القانون .

وتفرض هذه العقوبة بحق من يستمر باستثمار مواد من الاملاك العامة البحرية بعد انتهاء رخصته وابلاغه ذلك

المادة ٢٧ - يعاقب كل من يتجاوز حدود رخصته بالاشغال او بالاستثمار بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ثلاثة اضعاف الى خمسة اضعاف قيمة المنفعة التي حصلها .

المادة ٢٨ - أ - يعاقب بالغرامة من الف ليرة الى خمسة آلاف ليرة سورية كل من أحدث ضررا بالاملاك العامة البحرية عن خطأ أو إهمال أو قلة احتراز .

ب - يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من أحدث عن قصد ضررا بالاملاك العامة البحرية أو المنشآت المقامة عليها اذا لم تحدد له عقوبة في هذا القانون .

المادة ٢٩ - يعاقب كل من يخالف القرارات والانظمة الصادرة تنفيذا لاحكام هذا القانون ولم يفرد لعقابه نص خاص بالغرامة من خمس مئة ليرة الى ثلاثة آلاف ليرة سورية

المادة ٣٠ - لا يجوز استعمال الاسباب المخففة التقديرية في العقوبات المشار اليها في المواد السابقة من هذا الفصل ولا تخل هذه العقوبات بأي عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين النافذة وتطبق العقوبة الاشد .

المادة ٣١ - يلزم مرتكب أي من الافعال الجرمية المشار اليها بالمواد السابقة بـ :

أ - التعويض عن الضرر الواقع والمنفعة التي فوتها على المديرية العامة للموانئ بمبلغ لا يقل عن ضعفي قيمة المنفعة أو بدل الاشغال أو الاستثمار .

ب - اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الفعل .

المادة ٣٢ - أ - تصدر لمصلحة الخزينة العامة المواد المستثمرة من دون رخصة او زيادة عن الرخصة من الاملاك العامة البحرية ، كما تصدر لمصلحتها الادوات والوسائل والاليات المستخدمة في الاستثمار من دون رخصة .

ب - للمديرية العامة للموانئ حق الاحتفاظ بالمنشآت المقامة للاشغال من دون رخصة او هدمها دون تعويض ولها ازلتها على نفقة المتجاوز بعد اكتساب الحكم القضائي بالادانة درجة القطعية .

ج - للمدير العام للموانئ ان يصدر قرارا مؤقتا بنزع يد المتجاوز على الاملاك العامة البحرية وينفذ هذا القرار بالطريق الاداري فور صدوره .

د - يعتبر قرار نزع اليد المشار اليه بالفقرة السابقة مثبتا اذا صدر الحكم القضائي بالادانة واكتسب درجة القطعية ويعتبر لائغا في حال صدور الحكم القضائي بالبراءة او عدم المسؤولية .

الفصل السابع احكام عامة

على حسابهم مع تحميلهم النفقات والتعويضات عن الاضرار
الناجمة عن ذلك وتحصل النفقات وفقا لاحكام قانون جباية
الاموال العامة •

٣ - لا يحق للمشمولين باحكام هذه المادة المطالبة بأي
تعويضات لقاء المنشآت التي تمت ازالتها وتورد المطالبات
بهذا الشأن •

المادة ٣٦ - على المديرية العامة للموانئ اصدار اصحاب
المنشآت غير المرخصة لازالتها خلال مدة مناسبة تحددها
لهم فان لم تتم ازالتها تقوم المديرية بازالتها على نفقتهم ولها
تحصيل نفقات الازالة وفقا لاحكام قانون جباية الاموال
العامة ويكون الانذار بالطرق الادارية •

المادة ٣٧ - تلغى النصوص المخالفة لاحكام هذا
القانون اينما وردت في القوانين والانظمة الاخرى ولا سيما
في القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠-٦-١٩٢٥ وتعديلاته •
المادة ٣٨ - يصدر وزير النقل التعليمات التنفيذية
لهذا القانون بناء على اقتراح المديرية العامة للموانئ •
المادة ٣٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية •

دمشق في ٢٦-١-١٤٢٢ هـ

١٢-١١-٢٠٠١ م

رئيس الجمهورية
بشار الاسد

المادة ٣٣ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء
على موافقة وزارة النقل واقتراح الوزارات ذات العلاقة
تحويل قسم من الاملاك العامة البحرية الى املاك دولة
خاصة •

المادة ٣٤ - تسوى اوضاع الاملاك العامة البحرية
التي دخلت ضمن المخططات التنظيمية للوحدات الادارية
والمبليات وفق احكام هذا القانون والقوانين الاخرى
النافذة خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه •

المادة ٣٥ - مع مراعاة احكام المادة ٣٤ السابقة ،
نسوى اوضاع المنشآت القائمة على الاملاك العامة البحرية
قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وفقا لما يلي :

١ - تتولى المديرية العامة للموانئ تعديل بدلات
اشغال المنشآت المرخص باقامتها على الاملاك العامة
البحرية وفق احكام هذا القانون •

٢ - تقوم المديرية العامة للموانئ بانذار اصحاب
المنشآت المرخص باقامتها باكمالها خلال فترة تحددها لهم
او يهدمها خلال فترة زمنية تحددها لهم وفي حال عدم
انتزامهم بذلك فللمديرية اكمالها أو ازالتها حسب الحال